State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١٩)

التاريخ : ١٧ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٤م

إحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية ولعمل
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٧/٦/١٤ ت

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع عشر بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير المئة والتاسع عشر

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبد الرحمن صالح الجيران ،

حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد سقطت صفة الاستعجال لتعيين السيد / د. علي صالح العمير وزيراً واستقالة السيد/ عبدالكريم عبدالله الكندري .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – وحسب ما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى أن تلتزم الحكومة بإنشاء مركز طبي تخصصي أو أكثر لاستقبال الحالات الطارئة عن الحوادث العنيفة وكذا الكوارث الطبيعية والبشرية والتي تحتاج لفريق طبي متخصص للتعامل مع تلك الإصابات على أن يكون هذا المركز مستقل بذاته أو يلحق بإحدى المستشفيات وأن يكون جاهزاً للعمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن توفر له الموارد البشرية من أطباء وفنيين وإداريين وأن تتولى وزارة الصحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إيفاد البعثات الطبية والإدارية إلى الخارج للتدريب على التعامل مع هذه الحوادث وعلى أن تنشأ إدارة مركزية في وزارة الصحة تختص بالمتابعة والإشراف على جميع وسائل الاسعاف البري والجوي والبحري وإعدادها وتطويرها بأفضل المعدات والأجهزة والطواقم الطبية ويكون لهذه المراكز ميزانية مستقلة تدرج ضمن ميزانية وزارة الصحة ويكون لها استقلال ذاتي عن جميع الإدارات التابعة لوزارة الصحة وتتبع وزير الصحة مباشرة وتؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة ويصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

ورأت اللجنة أن القصد من الاقتراح بقانون مواجهة الحوادث والكوارث الطبيعية بشرية أو طبيعية والتي تتولى أمرها حالياً أقسام الحوادث بالمستشفيات التي تعاني من الازدحام الشديد بالمراجعين علاوة على أن الفرق الطبية بهذه الأقسام غير مؤهلة طبياً وإدارياً للتعامل مع هذه الحوادث والكوارث بالسرعة اللازمة ، كما أن هناك عجز في الكوادر الطبية من أطباء وإداريين ولمعالجة هذا القصور اقترح هذا القانون .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون المعروض هدفه نبيل ولا يوجد فيه ما يخالف القانون أو الدستور وإن كانت اللجنة ترى أن تكون الأداة الأمثل هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون وأن يصدر وزير الصحة قرارات وزارية بإنشاء هذه المراكز الطبية المتخصصة لمعالجة ما أسفر عنه التطبيق العملي من قصور في أقسام استقبال الحوادث بالمستشفيات بدلاً من سنه بقانون .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون كما جاء .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٦
ع م/ ٥٠٠/ ٢٠١٣

١٨ نوفمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

سعود نشمي الحريجي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٢/١١/١٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم المؤرخ ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تلتزم الحكومة بإنشاء مركز طبي تخصصي – أو أكثر – لاستقبال الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث العنيفة أيا كان نوعها، وكذا الكوارث الطبيعية والبشرية، التي تحتاج لفريق طبي متخصص للتعامل مع تلك الإصابات الطارئة بتشخيصها وعلاجها وإنقاذ حياة المصابين فيها بأسرع وقت ممكن وفق مفهوم الفريق الطبي الشامل والمتكامل.

- مادة ثانية -

ينشأ مبنى تلك المراكز بتصميم هندسي يتوافق مع التصاميم المتعارف عليها عالميا بشأن مراكز الطوارئ والصدمات، ويكون المبنى مستقل بذاته من حيث الإنشاء أو ملحقا بإحدى المستشفيات.

- مادة ثالثة -

يجب أن يكون أحد هذه المراكز التخصصية جاهزا للعمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون سواء من حيث الإنشاء والتجهيز والتشغيل أو ما يلزمه من موارد بشرية من أطباء وفنيين وإداريين يتم إعدادهم على أعلى مستوى من الكفاءة.

- مادة رابعة -

تتولى وزارة الصحة، وخلال (٣) أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، إيفاد البعثات الطبية والإدارية إلى الخارج للتدريب على كيفية التعامل واستقبال الحالات والإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية وتشخيصها وعلاجها، كما تلتزم الوزارة بتنظيم دورات تدريبية داخلية وخارجية للأطباء وأفراد الطاقم الطبي والإداري بالمركز بما يكفل إحاطتهم وإلمامهم بجميع نواحي التقدم العلمي والطبي والإداري في هذا المجال.

- مادة خامسة -

تنشأ إدارة مركزية في وزارة الصحة تختص بالمتابعة والإشراف على جميع وسائل الإسعاف البري والجوي والبحري وإعدادها وتجهيزها وتطويرها بأفضل المعدات والأجهزة والطواقم الطبية وتوفير العدد الكافي من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية اللازمة لنقل وإسعاف المرضى والمصابين من جميع أنحاء الدولة، على أن تقوم هذه الإدارة بالتنسيق الدوري المشترك بين وسائل الإسعاف المختلفة لتقديم أفضل طرق الإسعاف بما يضمن الحفاظ على حياة وأرواح المصابين في جميع الأحوال والظروف.

- مادة سادسة -

يكون لهذه المراكز ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الصحة.

- مادة سابعة -

يكون لهذه المراكز استقلال ذاتي عن جميع الإدارات التابعة لوزارة الصحة، وتتبع وزير الصحة مباشرة في الهيكل التنظيمي للوزارة.

- مادة ثامنة -

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

- مادة تاسعة -

يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

- مادة عاشرة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة حادية عشر -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات

نصت المادة (١٥) من الدستور على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد جاء بالمرسوم الصادر في (١٩٧٩/١/٧) في شأن وزارة الصحة بأن تختص هذه الوزارة بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى وحماية المواطنين من الأمراض والمحافظة على صحتهم، وتزخر دولة الكويت بالكثير من المستشفيات والمراكز التخصصية الكائنة في منطقة الصباح مثل مركز البحر للعيون ومستشفى زين للأنف والأذن والحنجرة ومستشفى الرازي للعظام وغيرها، إلا أن الدولة ينقصها مراكز طبية تتوافر فيها جميع التخصصات الطبية اللازمة لاستقبال الحالات الطارئة والإصابات الحرجة الناجمة عن إصابات الحوادث العنيفة مثل حوادث السيارات والسقوط من علو، إضافة إلى إصابات الكوارث الطبيعة والبشرية، التي تحتاج لتعامل فريق طبي مجهز ومدرب بأعلى المستويات الفنية والطبية لتشخيص وعلاج مثل تلك الحالات الطارئة بأسرع وقت ممكن.

وتتميز مراكز الطوارئ والصدمات بعلاج المصابين دون الحاجة لنقل المصاب لمستشفى آخر أو انتظار وصول طبيب من مستشفى بعيد، حيث سيجد المريض أو المصاب فريقاً طبياً متخصصاً لمواجهة حالته والتعامل معها في هذا المركز على وجه السرعة ودون أي تأخير قد يهدد حياته للخطر.

ويتكون الفريق الطبي العامل في هذه المراكز التي تتعامل مع الحالات الطارئة والحرجة من التخصصات الجراحية الأساسية بالجراحة العامة وجراحة العظام وجراحة الأعصاب وجراحة التجميل إضافة لبعض التخصصات الباطنية علاوة على الطاقم التمريضي، وسيكون هذا الفريق الطبي متواجدا في هذه المراكز التخصصية على مدار الساعة بحيث يجد المريض والمصاب

جميع الأطباء المتخصصين لمواجهة حالته بتشخيصها وعلاجها في أسرع وقت ممكن دون الحاجة لنقله إلى أحد المستشفيات أو المراكز الطبية الأخرى ولا حتى طلب مساعدة طبيب من تلك المستشفيات أو انتظار وصوله، وذلك في ظل زحمة الطرق والشوارع التي قد تعوق وصول الأطباء من المستشفيات البعيدة بالسرعة اللازمة والمطلوبة مما قد يهدد حياة المصاب الذي يحتاج للتدخل والعلاج الطبي السريع.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه المراكز الطبية ستتعامل مع الإصابات التي تقع بالمناطق البعيدة وفي أطراف البلاد التي عادة ما يصعب وصول سيارات الإسعاف إليها نظرا لزحمة الطرقات أو لبعد المسافة عن أقرب مستشفي معالج أو لعدم تمكن سيارات الإسعاف من الوصول لمكان الحادث كالتي تحصل بالمناطق أو الجزر البحرية، حيث ستتعامل هذه المراكز مع الإصابات الطارئة في تلك المناطق البعيدة عن طريق خدمة الإسعاف الجوي أو الإسعاف البحري والعمل على سرعة نقلها للمركز الذي سيكون الفريق الطبي المتخصص بانتظار استقبال وعلاج هذه الإصابات فور وصولها عبر الطيران العمودي أو عبر الزوارق البحرية.

ومثل هذه المراكز الطبية التخصصية التي تعنى بالحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية موجودة على نطاق واسع في جميع الدول المتقدمة بالمجال الطبي مما يساهم على ضمان المحافظة حياة وصحة المصابين.

علما بأن حالات الحوادث العنيفة بالكويت لا تواجهها إلا أقسام الحوادث بالمستشفيات التي تعاني من الازدحام الشديد بالمراجعين علاوة على أن الفرق الطبية في هذه الأقسام لا يمكنها التعامل بالشكل الفني والإداري المطلوب كما هو مقرر طبيا وفنيا بمراكز الطوارئ والصدمات العالمية، هذا بالإضافة إلى النقص الحاد بعدد أطباء الطوارئ والمتخصصين بتشخيص وعلاج حالات الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية.

ولمعالجة هذا القصور التنفيذي والطبي الذي تواجهه مستشفيات الدولة أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مراكز تخصصية " للطوارئ والصدمات " لاستقبال الحالات الطبية الطارئة والتعامل معها عبر فريق طبي متخصص لاستقبال الإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة أو الكوارث الطبيعية والبشرية، علما بأن هذا الفريق هو أحد الفرق الطبية الشاملة والمتكاملة التي تفتقر إليها جميع المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة.